قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الإعلام - الهيئة العامة للاستعلامات) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (مؤسسة هانس زايدل الألمانية) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الإعلام - الهيئة العامة للاستعلامات) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (مؤسسة هانس زايدل الألمانية) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٧م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٧م) .

القاهرة ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦

اتفاقية تعاون

بين

مؤسسة هانس زايدل ، ميونيخ

جمهورية ألمانيا الاتحادية

و

وزارة الإعلام

جمهورية مصر العربية

أبرمت هذه الاتفاقية يوم ٢٠٠٦/١١/١٣ بين كل من :

(١) وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية / الهيئة العامة للاستعلامات ("الوزارة/الهيئة") .

(٢) مؤسسة هانس زايدل ("المؤسسة") مؤسسة مسجلة بموجب القوانين الألمانية ومكتبها المسجل الكائن فى شارع لاتساريت ٣٣ ، ٨٠٦٣٦ ميونيخ ، ألمانيا .

الحيثيات :

(أ) تتعاون كل من "الوزارة/الهيئة" و "المؤسسة" مع بعضهما البعض فى مجال تعليم الكبار والتنمية الإقليمية منذ عام ١٩٧٨ ، حيث قامتا بتأسيس "مراكز النيل للإعلام والتعليم والتدريب" والتى تؤدى مهام مراكز للإعلام والاتصال لدعم التنمية الإقليمية منذ عام ١٩٩٨ . وارتكازاً على ذلك التعاون المثمر ، يتفق الطرفان على استمرار قيام مراكز النيل على مستوى الجمهورية بدورها كأداة لدعم المبادرات المصرية نحو اللامركزية والمشاركة الشعبية فى عملية التنمية المستدامة بمصر .

(ب) فى يوليو ٢٠٠٦ قامت "الوزارة" و "المؤسسة" بتوقيع مذكرة تفاهم ، كما هو مبين فى الملحق رقم (١) ، تتعلق بتطوير دور مراكز النيل للإعلام والتعليم والتدريب لتعمل "كأداة للتنمية المستدامة فى مصر" . ولقد تم الاتفاق فى مذكرة التفاهم هذه على توقيع اتفاقية تعاون مفصلة .

١ - التعريف :

١-١ يكون للكلمات والتعبيرات التالية المستعملة فى هذه الاتفاقية وحيثياتها ، وعندما يسمح سياق النص بذلك ، المعانى الآتية :

"الاتفاقية" تعنى اتفاقية التعاون هذه .

"مراكز النيل" تعنى مراكز النيل للإعلام والتعليم والتدريب .

"الاستشاريون الألمان" تشير إلى مجموعة من الاستشاريين تتكون من مدير للمشروع وعدد من الموظفين الألمان يصل إلى ثلاثة معينين من قبل "المؤسسة" لصالح المشروع .

"المشروع" تعنى مشروع التعاون المشترك موضوع هذه الاتفاقية كما هو موضح بالبند الثانى (إطار المشروع) .

١-٢ الإشارة إلى أية وثيقة (بما فى ذلك هذه الاتفاقية) هى إشارة إلى تلك الوثيقة كما عدلت أو صنفت أو أضيف إليها أو جددت أو أعيد وضعها من وقت لآخر .

١-٣ الإشارة فى هذه الاتفاقية إلى الحيثيات أو البنود أو الفقرات أو الملاحق هى إشارات إلى البنود والفقرات والحيثيات والملاحق فى هذه الاتفاقية ولها . وتعتبر حيثيات هذه الاتفاقية وملاحقها جزءاً لا يتجزأ منها .

٢ - إطار المشروع :

٢-١ يتم تنفيذ المشروع من قبل "المؤسسة" و "الوزارة/الهيئة" ، وذلك بالتعاون مع شركاء آخرين . كما يكون التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى ضروريًا لتنفيذ أنشطة المشروع .

٢-٢ يخطط الطرفان لدعم سياسات واستراتيجيات التنمية التى تهدف إلى تنمية الأقاليم المصرية المختلفة ، خاصة المناطق النائية والأقل حظًا فى التنمية ، وذلك من خلال أنشطة رفع القدرات وتبادل الخبرة فى مجال المشاركة الشعبية فى عملية التنمية المستدامة .

٢-٣ يوافق الطرفان على أن يتم الاستفادة من مراكز النيل فى دعم الإدارة المحلية فى تطبيق استراتيجيات وأنشطة التنمية المستدامة والتى ترتكز على المشاركة الشعبية فى أقاليم مصر المختلفة . يتفق الطرفان على أن مراكز النيل الموجودة حاليًا توفر ظروفًا مثالية لتحقيق أهداف المشروع .

٢-٤ اسم مشروع التعاون : "مراكز النيل للإعلام والتعليم والتدريب : أداة للتنمية المستدامة فى مصر (INFODEV)" .

٢-٥ تهدف أنشطة المشروع إلى ما يلى :

- دعم عملية اللامركزية من خلال رفع قدرات الإدارة المحلية .
- رفع الوعى والمشاركة فى عملية التنمية المستدامة ، خاصة فى مجالات البيئة والتنمية العمرانية .
- الترويج لقضايا الحفاظ على التراث الحضارى والطبيعى والقضايا البيئية لتنمية المجتمع ، مثل السياحة البيئية فى المناطق السياحية الجديدة .

٢-٦ تقوم مراكز النيل بنشر معلومات مفصلة ومحدثة حول أوجه التنمية المختلفة (اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ، إلخ .) فى الأقاليم المختلفة . كما ستقوم هذه المراكز بتدعيم الاتصال المكثف والمستمر بين صانعى القرار فى القطاع الحكومى أو الخاص ومواطنى الأقاليم والمحافظات والمجتمعات المختلفة . كما ستساهم فى عملية رفع قدرات الإدارة المحلية ، ممثلى المنظمات غير الحكومية الفعالة ، القادة الطبيعيين ، وغيرها من المجموعات المستهدفة الأخرى .

٢-٧ تتعاون مراكز النيل مع الهيئات الحكومية المعنية ، ومراكز الأبحاث والجامعات ، وشركاء أكفاء آخرين فى تنفيذ أنشطة المشروع .

٢-٨ تساهم مراكز النيل فى الإعداد للبرامج التدريبية وورش العمل المنعقدة فى ألمانيا حول قضايا التنمية المستدامة ، وذلك لممثلى الإدارة المحلية ، ممثلين منتقين من المنظمات غير الحكومية الفعالة ، أعضاء مختارين من مراكز النيل ، ولمجموعات أخرى مستهدفة والتى لها أهمية فى تطبيق استراتيجيات التنمية المستدامة فى أقاليم مصر المختلفة .

٢-٩ تستعين "المؤسسة" سويًا مع الشريك المصرى بالاستشاريين الخارجيين الأكفاء للمساعدة فى تخطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة المشروع .

٢-١٠ يتفق الطرفان على أنشطة المشروع من خلال برنامج عمل سنوى مشترك كوسيلة لتحقيق أهداف المشروع .

وفيما يلى القضايا الأساسية لتحقيق "المعرفة المحلية من أجل عالم واسع" ، والتى ستشتمل على أنشطة محددة :

- أنشطة لرفع قدرات الإدارة المحلية وذلك لترويج مفاهيم وتطبيقات التنمية المستدامة ، مع التركيز على قضايا البيئة ، التنمية العمرانية ، والحفاظ على التراث الحضارى والطبيعى .
- أنشطة لدفع مشاركة المواطنين فى الأنشطة المجتمعية ، من خلال الترويج لأدوات التخطيط بالمشاركة عند إعداد المخططات والمشروعات التنموية .
- أنشطة لدعم نقل الخبرة ما بين الأقاليم المصرية فى شتى المجالات .

٣ - المدة :

٣-١ يبدأ المشروع فى ٢٠٠٧/١/١

المراحل المقترحة للمشروع :

المرحلة الأولى : من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١

المرحلة الثانية : من ٢٠١٠/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

المرحلة الثالثة : من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١

٣-٢ فى المرحلة الثالثة تقوم "الوزارة/الهيئة" تدريجيًا بتولى المسئولية الكاملة عن المشروع ، وسوف تدعم "المؤسسة" هذا الانتقال .

٤ - المنهجية :

٤-١ من المهم فهم العلاقة ما بين البيئة والتنمية للوصول إلى خيارات تنموية صائبة (على المستوى المحلى والإقليمى) بحيث تكون تلك القرارات ذات كفاءة اقتصادية، ومسئولية وقبول اجتماعى ، وملائمة بيئيًا .

٤-٢ يتم إعداد برنامج عمل يتبع العمل من خلال محورين متوازيين :

- التعاون مع مراكز النيل المختلفة على مستوى المحافظات وذلك لرفع وعى وقدرات الإدارة المحلية ، ودفع المشاركة الشعبية فى عملية التنمية .
- التركيز على برنامج متخصص داخل إقليم/محافظة واحدة كل عام للوصول لنتيجة ملموسة (مثال : إرشادات للتنمية المستدامة فى الواحات المصرية) .

٥ - التطبيق وأدوات العمل :

٥-١ يتم إعداد برنامج لرفع القدرات المحلية ، ليشمل المجتمع المحلى على جميع المستويات (الإدارة المحلية ، المنظمات غير الحكومية الفعالة ، ... إلخ) .

٥-٢ يتم تنظيم ورش عمل وغيرها من أنشطة الاتصال المرتبطة بقضايا المشروع ، لدفع الاتصال ما بين الإدارة المحلية والمواطنين وغيرها من الجهات المعنية .

٥-٣ يتم إعداد مطبوعات وغيرها من المنتجات الإعلامية للترويج لقضايا المشروع الهامة ، بما يسهل نشر مفاهيم ونتائج عمل المشروع .

٥-٤ كما يشمل المشروع ورش عمل وندوات تنظم فى ألمانيا حول موضوعات التنمية المستدامة ، وذلك لأعضاء مختارين من مراكز النيل ، لممثلى الإدارة المحلية ، ولممثلين منتقين من المنظمات غير الحكومية الفعالة ، وكذلك لمجموعات أخرى مستهدفة والتى لها أهمية فى تطبيق استراتيجيات التنمية المستدامة فى أقاليم مصر المختلفة ، وذلك بالتنسيق الوثيق بين المؤسسة ومراكز النيل .

٦ - برنامج العمل :

٦-١ تقوم "المؤسسة" ومراكز النيل سويًا بإعداد برنامج عمل لكل سنة يتم تحديثه بصورة منتظمة وفقًا للاحتياجات الفعلية لتحقيق أهداف المشروع .

٦-٢ يشتمل برنامج العمل على قضايا العمل وجدول لورش العمل والندوات والمؤتمرات والمعارض والمطبوعات والمناسبات الإعلامية وما يماثلها من أنشطة إعلامية مخططة .

٧ - المتابعة . التقييم . ورجع الصدى :

٧-١ يتم تصميم نظام للمتابعة يكفل تحقيق أهداف المشروع ، ويجب الخروج بمنتج ملموس (مثال : إرشادات للتنمية المستدامة) يمثل نتائج المشروع .

٧-٢ تركز عملية التقييم على نتائج جهود التنمية المستدامة ودعم المشاركة الشعبية الواسعة على كل المستويات .

٨ - التمويل :

٨-١ يتم طلب تمويل أنشطة المرحلة الأولى للمشروع من الوزارة الفيدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادى والتنمية بميزانية (١,٠٠٠,٠٠٠ يورو) مليون يورو . ولكن ستعتمد مبالغ التمويل المخصصة لكل سنة خلال مدة المشروع على الميزانية الفعلية المصدق عليها من الوزارة الفيدرالية الألمانية .

٨-٢ يتم صرف التمويل من قبل "المؤسسة" وفقًا لما تتطلبه احتياجات المشروع (برنامج العمل) والشروط العامة للتمويل الخاصة بالوزارة الفيدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادى والتنمية .

٨-٣ يتوقف تمويل مراحل تالية للمشروع على تخصيص الوزارة الفيدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادى والتنمية ميزانية لإمداد "المؤسسة" بالتمويل اللازم .

٨-٤ يحق لـ "المؤسسة" أن تعلق أو تنهى التمويل إذا قررت الوزارة الفيدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادى والتنمية أن تنهى دفع المنحة . يحق أيضًا لـ "المؤسسة" أن تنهى هذه الاتفاقية - لأى سبب - بإخطار الطرف الآخر بذلك قبل شهرين من تاريخ الإنهاء .

٨-٥ تقوم "الوزارة/الهيئة" بتغطية النفقات بالنسبة للبنود المذكورة فى الملحق رقم (٣)، مثل المبانى والتركيبات الفنية والمصاريف الإدارية الجارية وتكاليف الموظفين .

٩ - التزامات الوزارة :

٩-١ تكون "الوزارة/الهيئة" مسئولة عن التنسيق بين المشروع والوزارات والمحافظات والهيئات المصرية الأخرى .

٩-٢ تشارك "الوزارة/الهيئة" فى نفقات المشروع وتكون مسئولة عن البنود الواردة بالملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

٩-٣ فى حالة استيراد المهمات والمعدات لصالح المشروع تقوم "الوزارة/الهيئة" بضمان الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وأى رسوم أخرى .

٩-٤ تقوم "الوزارة/الهيئة" بمساعدة العاملين لدى "المؤسسة" بأقصى ما يمكنها لتنفيذ جميع الأعمال والأنشطة المتعلقة بالمشروع . وبالنسبة إلى وضع المؤسسة والمستشارين الألمان ، تتم الإحالة إلى الاتفاق التكميلى للمادة (٥) من "الاتفاق الثقافى المصرى - الألمانى الخاص بالخبراء والمؤسسات الثقافية الألمانية" ، وكذلك إلى الخطابات المتبادلة بين الحكومتين الألمانية والمصرية بهذا الشأن (ملحق رقم ٤) .

٩-٥ تساعد "الوزارة/الهيئة" المدير الألمانى للمشروع وعدد لا يزيد عن ثلاثة موظفين ألمان بـ "المؤسسة" فى الحصول على تراخيص العمل والإقامة .

١٠ - التزامات "المؤسسة" :

١٠-١ تتحمل "المؤسسة" بالتعاون مع الشريك المصرى مسئولية تخطيط وتنفيذ المشروع كما تكون مسئولة عن البنود الواردة فى ملاحق الاتفاقية رقم (٢ و ٥) .

١٠-٢ تعين "المؤسسة" مديراً ألمانيًا واحدا للمشروع وما لا يزيد عن ثلاثة خبراء ألمان وتتولى أيضًا تعيين فريق العمل المصرى اللازم من أجل المشروع ، كما تتحمل مصروفات مكتب المشروع .

١٠-٣ تتحمل "المؤسسة" مصروفات التدريب ونقل الخبرة لممثلى المؤسسات المصرية ، المنظمات غير الحكومية ، وغيرها من المجموعات المستهدفة وذلك فى حدود إطار المشروع والمنصوص عليها بالبند ٢ ، وبما يحقق أهداف المشروع . وتشمل تلك المصروفات أساسًا ما يلى :

- مصروفات أنشطة المشروع داخل مصر وألمانيا ، بما فى ذلك مكافآت الخبراء ، مصاريف الانتقال والإقامة للمشاركين ، ... إلخ .

١٠-٤ تقدم "المؤسسة" للشريك المصرى تقارير ربع سنوية عن أنشطة المشروع المحققة .

١١ - التعاون المشترك :

١١-١ يوافق كل من الطرفين على أن يقوم ببذل أفضل وأقصى ما فى جهده لدعم المشروع .

١١-٢ يلتزم كل من الطرفين باتخاذ كافة الإجراءات وإصدار جميع الوثائق ، بحسب ما هو ضمن صلاحيته ، ويلتزم كل منهما ببذل أقصى ما فى جهده لإعطاء الفاعلية التامة لهذه الاتفاقية ، ولضمان اتباع وتنفيذ جميع نصوصها .

١١-٣ يتفق كل من الطرفين مع الآخر على إبرام هذه الاتفاقية بروح التعاون والثقة المتبادلة ، ويلتزم كل منهما باستخدام كل الوسائل المعقولة المتاحة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

١٢ - العلاقة بين الأطراف :

لا يوجد فى نص هذه الاتفاقية صراحة أو ضمنا ما يؤسس ، أو يعتبر أنه يؤسس ، شراكة بين الطرفين ، ولا يملك أى من الطرفين أية صلاحية أو سلطة لإلزام أو تقييد الطرف الآخر .

١٣ - التنازل عن الحقوق والواجبات :

الامتيازات والالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ذات طابع خاص ولا يمكن التنازل عنها لطرف ثالث بأى شكل من الأشكال ، هذا ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك .

١٤ - اتفاقية كاملة :

تنظم هذه الاتفاقية (مع كافة الوثائق المشار إليها فيها) العلاقة القانونية بين الطرفين بصورة كلية وبشكل نهائى . ويترتب على توقيع هذه الاتفاقية وقف العمل بكافة الاتفاقيات السابق إبرامها بينهما والمتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية .

أحكام ختامية :

١٥ - تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إخطار كتابى يفيد فيه الجانب المصرى الجانب الألمانى بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

١٦ - يدخل أى تعديل أو تغيير فى هذه الاتفاقية حيز النفاذ بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة رقم (١٥) .

١٧ - حرر هذا الاتفاق باللغات الإنجليزية والعربية ، ويتفق الطرفان على أنه فى حالة نشوب أى خلاف فيما يتعلق بنصوص هذا العقد ، يتم ترجيح الأخذ بالنص الإنجليزى .

١٨ - فى حالة بطلان أى نص أو جزء من نص من هذه الاتفاقية ، أو اعتباره كذلك من قبل أى سلطة ذات صلاحية ، فإن هذا البطلان أو عدم قابلية التنفيذ لن يؤثر على بقية نصوص الاتفاقية ، أو أجزاء النصوص بهذه الاتفاقية ، والتى ستبقى نافذة بشكل تام .

القاهرة ، ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦

عن وزارة الإعلام المصرية

انس الفقى

وزير الإعلام المصرى

عن مؤسسة هانس زايدل الألمانية

د. بيتر فيتراوف

الرئيس التنفيذى لمؤسسة هانس زايدل

" مراكز النيل للإعلام والتعليم والتدريب : أداة للتنمية المستدامة فى مصر "

مذكرة تفاهم

لمشروع تعاون جديد

(٢٠٠٧ - ٢٠١٥)

١ - تتفق كل من مؤسسة هانس زايدل (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والهيئة العامة للاستعلامات (جمهورية مصر العربية) على التعاون فى مشروع مشترك لدعم تنفيذ استراتيجيات التنمية وخلق أنشطة بالمشاركة تهدف للمساهمة فى عملية التنمية المستدامة بمصر .

٢ - من أجل تحقيق تلك الأهداف ، يتطلب تنفيذ المشروع ليس فقط استمرار التعاون المثمر مع الهيئة العامة للاستعلامات بصفتها الشريك الأساسى فى المشروع ، والتنسيق مع وزارة البيئة (جهاز شئون البيئة) والإدارات المحلية بالمحافظات المختلفة .

٣ - وسوف يركز المشروع جهوده على المحاور التالية من أجل تحقيق أهدافه :

- الترويج لمفاهيم التنمية بالمشاركة من أجل الحفاظ على التراث الحضارى والطبيعى .

- رفع مهارات الإدارات المحلية من أجل تعزيز تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة .

٤ - وسوف يستخدم المشروع عناصر البنية الأساسية المتاحة فى مراكز النيل المنتشرة فى أنحاء الجمهورية ، والتى تم إنشاؤها خلال المراحل السابقة من التعاون المشترك . لقد وضعت مراكز النيل المنتشرة فى أنحاء الجمهورية الأساس لهذه المهمة الجديدة من خلال

التزامها بقضايا التنمية المحلية. ويرتكز المشروع على المصداقية والقبول اللذين اكتسبتهما مراكز النيل ، كما سينتفع من كل من البنية الأساسية ، والتجهيزات ، وإمكانات العاملين بتلك المراكز .

وتعتبر مراكز النيل مكانًا مناسبًا لعقد الاجتماعات وورش العمل التى تسهل تنفيذ برامج التنمية ، وعلى مراكز النيل الاستمرار فى دفع الأنشطة التنموية وتحفيز المشاركة الشعبية من خلال التعاون مع كل المؤسسات التنموية المحلية والإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها من شركاء التنمية الأكفاء .

٥ - بخلاف أنشطة المشروع التى ستنفذ فى مصر ، يقترح أيضًا عقد ورش عمل وحلقات دراسية بألمانيا ، وذلك حول موضوعات متخصصة ، لممثلين من أعضاء مراكز النيل وكذلك لبعض ممثلى المجتمع المحلى والإدارات المحلية ، وذلك لتنمية مهاراتهم فى مجال مفاهيم التنمية المستدامة بالمشاركة والحفاظ على التراث الحضارى والطبيعى .

٦ - من المخطط البدء فى المشروع بمرحلة أولى مدتها ثلاث سنوات ، تبدأ فى ٢٠٠٧/١/١ ، مع إمكانية مد المشروع لمرحلة ثانية وثالثة حتى نهاية عام ٢٠١٥ ، طبقًا لنتائج التقييم الداخلى للمشروع .

٧ - سيتم تحديد مساهمات كل من الشريك الألمانى والمصرى فى بنود تشملها اتفاقية مفصلة .

٨ - يستند التعاون ما بين الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ومؤسسة هانس زايدل الألمانية على بنود الاتفاق الثقافى المصرى الألمانى الموقع بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٥٩ ، والاتفاق التكميلى الموقع بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٣ المصدق عليه بالقرار الجمهورى رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٤ والذى دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠

٩ - ويعتبر الهدف طويل المدى للمشروع هو المساهمة فى دفع عملية اللامركزية من خلال رفع مهارات الإدارات المحلية وتحفيز المشاركة الشعبية لدعم عملية التنمية المستدامة فى مصر .

يوليو ٢٠٠٦

عن/ السيد انس الفقى

وزير الإعلام

جمهورية مصر العربية

ناصر كامل

رئيس الهيئة العامة للاستعلامات

د. هانس تسيهتماير

رئيس مؤسسة هانس زايدل

جمهورية ألمانيا الاتحادية

ملحق (٢)

التزامات مؤسسة هانس زايدل

تتحمل مؤسسة هانس زايدل الالتزامات التالية خلال فترة التمويل :

١ - مصروفات مكتب المشروع . وخاصة :

- إيجار العقار والمصاريف الجارية الأخرى .
- مرتبات مدير المشروع وموظفى المشروع الألمان والمصريين .
- توفير سيارة للمشروع .
- مصروفات انتقال موظفى المشروع .

٢ - مصروفات ورش العمل داخل مصر :

٢-١ الموظفون المشاركون فى التحضير لورش العمل :

إن لم تكف أوقات العمل الرسمية (٩:٠٠ - ١٥:٠٠) للعاملين بالهيئة العامة للاستعلامات فى القاهرة وفى المحافظات للقيام بتحضير وتنفيذ ورش العمل الخاصة بالمشروع ، يمكن صرف مكافآت محددة للجهود التى يقوم بها العاملون بمركز النيل للتحضير لورش العمل ، والتى ستصرف لكل ورشة عمل كالآتى :

- ١٥٠ جنيهًا لمدير مراكز النيل .
- ١٠٠ جنيه لكل من مسئول البرامج والمتابعة فى مركز النيل .
- ٧٥ جنيهًا للقائم بالشئون الإدارية والفنية فى مركز النيل .
- ٥٠ جنيهًا للسائق بمركز النيل .
- ٤٠ جنيهًا للقائم بالخدمات المعاونة فى مركز النيل .

يجب أن تحدد المهام التى يؤديها الموظفون المذكورون أعلاه من قبل مدير مركز النيل ويجب أن يوافق عليها مدير مؤسسة هانس زايدل قبل انعقاد ورشة العمل .

بالنسبة لورش العمل التى تستمر أكثر من يومين ، يمكن الاتفاق مع المشرف العام على مراكز النيل على مكافآت أعلى فى الحالات التى تتطلب تحضير خاص (مثال : المؤتمرات الدولية) .

٢-٢ مكافآت المحاضرين والخبراء :

سوف يصرف للمحاضرين المصريين مكافأة تصل قيمتها إلى ٥٠٠ جنيه مقابل تحضير وتقديم ورقة عمل أكاديمية ، حسب ما يتفق عليه فى عقد مفصل يحدد مهامهم ، طبقًا للفئات التالية :

- دكتوراة أو خبرة أكثر من ٢٠ عامًا ٥٠٠ جنيه مقابل ورقة العمل
- ماجستير أو خبرة من ١٠-١٩ عامًا ٤٠٠ جنيه مقابل ورقة العمل
- بكالوريوس أو ليسانس أو خبرة من حتى ٩ أعوام ٣٠٠ جنيه مقابل ورقة العمل

بالنسبة للمكافآت والمهام الخاصة بالمدربين والخبراء ، فسوف يتم الاتفاق عليها كل على حدة ، طبقًا لمدة وطبيعة المهام المنفذة .

٢-٣ مصاريف الانتقال والإقامة والوجبات :

سوف تغطى المصاريف التالية للعاملين بمراكز النيل/الهيئة العامة للاستعلامات الذين يشاركون فى ورش العمل والندوات الخاصة بالمشروع :

- ترد قيمة تذاكر الأوتوبيس أو القطار حسب القائمة المرفقة (المصدق عليها من السفارة الألمانية) أو بناء على تقديم إيصال رسمى بمصروفات الانتقال . فى حالة رحلات الأوتوبيس أو القطار التى تستغرق أكثر من ٨ ساعات ، يمكن رد قيمة تذكرة طائرة فى الدرجة الاقتصادية ، وذلك بناء على طلب مكتوب مقدم من المشرف العام على مراكز النيل .

- تكاليف الإقامة فى الفندق على أساس إقامة بالإفطار فقط . اختيار الفندق المناسب من حيث السعر يكون على أساس موافقة مدير المؤسسة .
- يمكن صرف مبلغ إضافى بقيمة ١٠٠ جنيه بدل وجبات (غداء وعشاء) . أما فى حالة تغطية المؤسسة أية وجبة سوف ينقص المبلغ الإضافى بنسبة (٥٠٪) .
- تغطى المؤسسة أيضًا مصاريف المشروبات والمأكولات الخفيفة التى تقدم أثناء الراحة وكذلك المهمات والأدوات الخاصة بورش العمل إذا لم تتوافر لدى مركز النيل المضيف .

٢-٤ مكافآت عن إعداد المقالات الخاصة بالأنشطة :

تصرف مكافأة شاملة قيمتها ٣٠٠ جنيه لمعدى التقارير الصحفية المنشورة حول أنشطة المشروع ، مع تغطية الإقامة بالإفطار فقط خارج القاهرة ، أما عن مكافآت النشرات والكتيبات التى تعد فى إطار أنشطة المشروع ، فسيتم الاتفاق عليها كل على حدة .

٣ - مصروفات ورش العمل بألمانيا :

يمكن لمؤسسة هانس زايدل تغطية مصارف الرحلة (تذكرة الطائرة ، الإقامة ، الوجبات ، والانتقالات داخل ألمانيا) للمشاركين فى ورش العمل التى تعقد فى ألمانيا والتى تعقد بغرض تنمية القدرات ونقل الخبرة حول موضوعات التنمية المستدامة ، وذلك طبقًا للوائح التمويل الخاصة بالمؤسسة .

ملحق (٣)

التزامات وزارة الإعلام المصرية / الهيئة العامة للاستعلامات

تتحمل وزارة الإعلام الالتزامات التالية خلال فترة المشروع :

١ - مصروفات إدارة المشروع على الجانب المصرى ، خاصة مصروفات الموظفين العاملين من الجانب المصرى القائمين بالتعاون وإدارة المشروع .

٢ - رئيس الهيئة العامة للاستعلامات يعتبر مسئولاً عن إدارة المشروع والتنسيق عن الجانب المصرى . ويقوم المشرف العام على مراكز النيل بالمسائل المتعلقة بتنفيذ المشروع ، خاصة ما يتعلق بالاتصال بمراكز النيل والجهات الحكومية . كما سيعتبر ممثلاً لرئيس الهيئة العامة للاستعلامات فيما يتعلق بالاتصال بمكتب مؤسسة هانس زايدل .

٣ - توفر وزارة الإعلام قاعات لعقد المؤتمرات وورش العمل مجانًا فى القاهرة وفى الستة وعشرين محافظة وذلك لعقد الأنشطة الخاصة بالمشروع . وسيستمر العاملون بمراكز النيل الذين يشاركون فى أنشطة المشروع فى الحصول على مرتباتهم من وزارة الإعلام . وسيساهمون فى المشروع كجزء من أدائهم لوظيفتهم . وتقوم الوزارة بتغطية مصروفات الموظفين والمصاريف الجارية للمراكز بما فى ذلك مصاريف صيانة وتجديد قاعات مراكز النيل .

٤ - كما ستقوم "الوزارة"/الهيئة العامة للاستعلامات بأعمال التنسيق الرسمى لأنشطة المشروع مع الوزارات والمحافظات والهيئات المصرية الأخرى .

٥ - سوف تقدم "الوزارة"/الهيئة العامة للاستعلامات قصارى دعمها لمؤسسة هانس زايدل فى تطبيق الأنشطة المرتبطة بالمشروع . وبالنسبة لوضع الخبراء الألمان ، فسوف يتم الإحالة إلى الاتفاق التكميلى للمادة الخامسة من الاتفاق الثقافى المصرى - الألمانى المصدق عليه بالقرار الجمهورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٤

ملحق (٤)

الخطابات المتبادلة بين الحكومة المصرية والالمانية

وزارة الإعلام

مذكرة شفهية

تهدى وزارة إعلام جمهورية مصر العربية أطيب تحياتها إلى سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة ، وتتشرف بالإفادة بأنها قد تلقت مذكرة السفارة الموقرة رقم ٤٩٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ ونصها كالتالى :

" تهدى سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة أطيب تحياتها إلى وزارة الإعلام المصرية (مكتب السيد وزير الإعلام) وتتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه فى إطار الحرص على دعم التعاون ونقل الخبرات بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية ، ورغبة فى تيسير عمل المؤسسات الألمانية العاملة فى مجالات نقل الخبرة والتدريب والتعليم المستمر فى جمهورية مصر العربية ، تقترح الاتفاق التالى لإدراج مؤسسة هانس زايدل ضمن المؤسسات الثقافية الألمانية العاملة فى مصر :

١ - تعمل مؤسسة هانس زايدل الألمانية فى جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية تعاون مشترك مع وزارة الإعلام المصرية منذ توقيع أول اتفاق بينهما فى ٢٣ مايو ١٩٧٨ وحتى الآن ، وذلك لتقديم الدعم فى مجال التدريب والتعليم المستمر للكبار ونقل الخبرة ، وذلك من خلال مكتب تمثيل للمؤسسة ومقره ٧ أ شارع حسن صبرى بالزمالك فى القاهرة ، ويتولى تمثيل المؤسسة مندوب ألمانى مقيم ويعاونه عدد (٥) من الخبراء الأجانب .

٢ - استندت المؤسسة فى مجال عملها مع الحكومة المصرية على الاتفاق المصرى الألمانى الموقع بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٥٩ ، والاتفاق التكميلى الموقع بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٣ المصدق عليه بالقرار الجمهورى رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٤ والذى دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠

٣ - وفى إطار هذا التعاون المشترك ، قامت المؤسسة بالأعمال التالية :

- دعم الهيئة العامة للاستعلامات (وزارة الإعلام) فى إنشاء شبكة متكاملة من مراكز التعليم المستمر فى محافظات جمهورية مصر العربية ويطلق عليها اسم "مراكز النيل للإعلام" ؛

إلى سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة

- تنظيم دورات للتدريب الإدارى للعاملين فى قطاع الصناعة المصرى بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية ؛

- التعاون مع جمعية الرعاية المتكاملة فى مجال التعليم المستمر لمعلمى الأطفال ؛

- تدريب الإعلاميين فى مجال الإعلام التربوى لمعدى ومقدمى برامج الأطفال باتحاد الإذاعة والتلفزيون ؛

- وتقوم المؤسسة بالتدريب ونقل الخبرة لمراكز النيل فى مجال التنمية الإقليمية فى المحافظات المختلفة منذ عام ١٩٩٨

٤ - كما تتعاون مؤسسة هانس زايدل مع الهيئات الحكومية المختلفة بهدف نقل الخبرات المتقدمة من ألمانيا فى مجالات الإدارة والتخطيط والتنمية التكنولوجية طبقًا لاحتياجات الشريك المصرى فى المجالات المختلفة .

٥ - وتحصل مؤسسة هانس زايدل على التمويل اللازم للمشروعات المشتركة مع الوزارات والهيئات المصرية المعنية من الحكومة الألمانية .

٦ - ورغبة فى دفع عجلة التعاون الحالى والمستقبلى فإن مؤسسة هانس زايدل ترغب فى ممارسة أنشطتها ارتكازاً على الأسس التى أرساها الاتفاق التكميلى الموقع بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٣ والمصدق عليه بالقرار الجمهورى رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٤ ، والذى دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٩ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٨٤ ، وهذا يستوجب موافقة الحكومتين المصرية والألمانية على إدراج مؤسسة هانس زايدل بصفة رسمية ضمن المؤسسات الثقافية التى يسرى عليها القرار الجمهورى سالف الذكر وتنفيذاً للبند (١) من هذه الاتفاقية .

وفى حالة موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على ما يقترح من خلال هذه المذكرة الشفهية ، فستعتبر المذكرة هذه مع المذكرة الشفهية المتضمنة موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على ما جاء فيها ، بمثابة اتفاق بين الحكومتين . وسيدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ صدور المذكرة الشفهية بالرد من جانب سيادتكم .

وقعت هذه المذكرة باللغات الألمانية والإنجليزية والعربية ، ولكل منها ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

وتنتهز سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية هذه المناسبة لتعرب لوزارة الإعلام المصرية عن فائق الاحترام والتقدير . "

ورداً على هذه المذكرة فإن وزارة الإعلام المصرية تتشرف بالإفادة بأن حكومة جمهورية مصر العربية توافق على ما ورد بها .

وتنتهز وزارة الإعلام المصرية هذه المناسبة لتعرب لسفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقرة عن فائق الاحترام والتقدير .

القاهرة فى ٢٢ يوليو ٢٠٠٢

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

محمد صفوت الشريف

ملحق (٥)

الشروط العامة للعقد

١ - يتم صرف واستخدام جميع الإمدادات المالية سواء ما تم دفعها نقداً أو بوسيلة أخرى بصورة فعالة اقتصاديًا بقدر الإمكان ، ويتم إنفاقها من أجل تنفيذ وتحقيق غرض هذا العقد فقط . وبالنسبة للمصرفات التى لا تتعلق بغرض المشروع ، فإنها تعطى الحق للجهة الممولة فى الإنهاء الفورى للعقد وطلب التعويضات .

٢ - يجوز إعمال الإسهامات المالية فقط فيما يتعلق بالنفقات والتكاليف التى يتم تحملها فى خلال الفترة الزمنية التى خُططت لها ولمنحها ، وذلك ما لم يتفق بصفة خاصة على غير ذلك .

٣ - يتم إعمال الإسهامات المالية وفقًا لما هو موضح ببيان التكاليف بالاتفاقية . وفى حالة وجود مدخرات فى بعض الأوضاع ، يجب رد هذه المدخرات للجهة الممولة . ويمكن استخدام الإسهامات المالية فى وجه آخر بناء على الموافقة الصريحة والسابقة لمركز الاتصال والتعاون الدولى بمؤسسة هانس زايدل .

٤ - (أ) يجب أن يتم تنسيق وإدراج الاعتمادات المالية التى يتم الحصول عليها والمصروفات فى نظام محاسبى بالتعاون مع المدير الألمانى للمشروع . ويجب أن يتم تحصيل الإيصالات مرفقًا بها ترجمة باللغة الألمانية ويجب أن تقدم بناءً على طلب "المؤسسة" فى أى وقت . يجب أن تكون دفاتر الحسابات والوثائق المؤيدة لها كاملة ودقيقة لتسمح بالمراجعة الفورية للمصروفات .

(ب) يجب أن يتم إرسال الحسابات الشهرية وكذلك أصول جميع الإيصالات والفواتير لـ "المؤسسة" بصفة دورية .

(جـ) يجوز لـ "المؤسسة" - بالنسبة لما تقوم بتمويله - أن تقوم بفحص ومراجعة دفاتر الحسابات والإيصالات والفواتير وأن تقوم بعمل معاينة للأغراض الممولة وذلك فى أى وقت تشاء . يلتزم الشريك بالكشف عن جميع الإيصالات

والفواتير وتوفيرها وأن يقوم بإمداد "المؤسسة" بما تتطلبه من المعلومات . ويجب على "المؤسسة" أن تقدم إخطاراً بنيتها فى إجراء المراجعة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من القيام بها .

٥ - إذا لم يتمكن الشريك من إثبات الاستخدام اللائق للإسهامات المالية ، يحق لـ "المؤسسة" أن تطلب الاسترداد الفورى لجميع الإسهامات المالية مع عدم الإخلال بحقها فى المطالبة بتعويضات أخرى .

٦ - (أ) يلتزم الشريك بإعداد حسابات لجميع التمويلات التى يتم تسلمها بالتعاون مع المدير الألمانى للمشروع و"المؤسسة" . ويتكون بيان الحسابات من تقرير مالى يوضح الاستخدام العملى للإمدادات المالية مع تقرير حالة . ويجب أن يتم تقديم الحسابات النهائية فى خلال مدة لا تزيد عن شهرين من اكتمال التدابير الممولة أو بحلول الأول من فبراير من العام التالى وذلك فى حالة الإسهامات المالية التى تقدم لفترة تزيد عن سنة .

(ب) يتعين أن يوضح ويشرح التقرير كافة الأنشطة التى تم تنفيذها فى المشروع مع التأكيد على نتائج الأنشطة الممولة من إسهامات مركز الاتصال والتعاون الدولى بـ "المؤسسة" .

وبالنسبة لورش العمل الخاصة بالمشروع ، يجب أن تشير التقارير بصفة خاصة إلى النقاط التالية :

- موضوع الورشة ومضمون الكلمات والمناقشات والمحاضرين .
- عدد وسن وجنس وجنسيات المشاركين فى الورشة والجهات المنظمة والدور الذى تقوم به .
- وقائع الورشة وعلاقتها بأهداف الورشة .
- نتيجة الورشة مقارنة بأهدافها .

(جـ) يجب أن يشتمل التقرير المالى على جميع المصروفات والاعتمادات المالية التى يتم الحصول عليها فيما يتعلق بأهداف الإسهامات المالية . ويجب أن يتم تصنيف التكاليف والمصروفات التى تدخل فى نطاق أهداف الإمدادات المالية وتنظيمها وفقًا لتنظيم التكاليف فى الاتفاقية .

يجب إعداد الحسابات بشكل دقيق لتوضح متى ولمن ولأى غرض ولأى مدة والدفعات التى يتم بها سداد ودفع الإسهامات المالية .

(د) يجب أن تكون جميع المصروفات مثبتة ومؤيدة بأصول الإيصالات ، وفى الحالات الاستثنائية التى لا يمكن تقديم الأصول فيها ، يجب أن يوضح السبب تفصيليًا وبشكل وافٍ .

(هـ) يجب أن تتضمن الحسابات الإيصالات الخاصة بتحويل العملات إلى العملة المحلية بالمعدل الرسمى لتحويل العملة ويجب أن يسجل فى الحسابات سعر التحويل الرسمى السارى والمعمول به فى الوقت الذى تم فيه التحويل .

(و) يجب أن يرفق بالتقرير المالى لاستخدام الإسهامات المالية بيان ملزم من قبل الشريك يقر بمقتضاه الشريك بأنه لم يقم أى طرف ثالث بتقديم أى إسهامات مالية سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر لاستخدامها لنفس الغرض .

(ز) يتم تقديم نسختين من التقرير المالى إلى "المؤسسة" ويرفق بإحدى هاتين النسختين فقط أصول الإيصالات والفواتير .

٧ - جميع المعدات التى قد يشار إليها فى اتفاقية التعاون والتى يتم الحصول عليها من خلال الإمدادات المالية تصبح بمجرد إتمام المشروع ملكًا للجهة التى يمثلها الشريك . وتبقى التجهيزات متحفظًا عليها لـ "المؤسسة" حتى يتم انتقال المشروع للوزارة . ويجب أن يتم التعامل مع تلك المعدات بعناية وحرص. ويحق للمدير الألمانى للمشروع

خلال مدة التمويل أن يستخدم هذه المعدات والأغراض مجانًا بغير تكلفة ويكون له حق الأفضلية فى هذا الاستخدام . ويجوز للمدير الألمانى للمشروع أن يطالب . عند الضرورة ، بحيازة وإدارة هذه المعدات والأغراض . يجب أن تسجل هذه الأغراض فى قائمة جرد ويتعين أن يذكر بقائمة الجرد السبب لكل محو أو إضافة ، ويجب أن تقدم نسخة رسمية من قائمة الجرد مع التقرير المقدم عن استخدام المبالغ الممولة .

٨ - (أ) ينتهى العمل بهذه الاتفاقية إذا ما وقعت أية ظروف من شأنها أن تجعل من الاستحالة استمرار العلاقة بين الطرفين .

(ب) لا يترتب على إنهاء هذه الاتفاقية سواء ما كان هذا الإنهاء سابقًا لأوانه أو نتيجة للظروف والأوضاع المنصوص عليها بهذا العقد إبرام الشريك من التزامه بتقديم الحسابات عن الاعتمادات المالية التى تم دفعها وتسلمها وفقًا لما هو موضح بالنصوص السابقة .

٩ - تعتبر النسخة الإنجليزية من العقد هى الملزمة للأطراف وفى حالة نشوب أى خلاف أو نزاع بين الطرفين ، يطبق القانون الألمانى على النزاع وتعتبر المحاكم المختصة بنظر أى نزاع فيما يتعلق بهذا العقد هى محاكم ميونخ بجمهورية ألمانيا الفيدرالية .

١٠ - فى حالة بطلان أى نص أو جزء من نص بهذه الاتفاقية ، فإن هذا البطلان لا يؤثر على صحة ونفاذ باقى نصوص الاتفاقية . وفى حالة وجود نص باطل أو لاغٍ فى الاتفاقية ، يلتزم الطرفان بالاتفاق على نص بديل صحيح ونافذ بحيث يكون الأقرب للنص الباطل أو الملغى .